

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سنة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما وأفراد كل واحدة منهما بالذكر انتهى وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام القاضي عياض ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على الممضضة والاستنثاق أنهما يعني الاستنثاق والاستنثار سنة واحدة وظاهر قول الكافي الممضضة والاستنثار ومسح الأذنين سنة أنهما سنتان وهو نص المقدمات قول أول الرسالة من سنه الممضضة والاستنثار ظاهر في الثاني وقوله آخرها كالتلقين ظاهر في الأول انتهى وإلى تعالى أعلم ص ومسح وجهي كل أذن ش يعني أن مسح وجهي الأذنين أي طاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور قاله في التوضيح قال وذهب ابن مسلمة والأبهرى إلى أن مسحهما فرض وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي طاهرهما اختلاف انتهى وقال ابن عرفة ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أولا فيكون ثالثا قال للخمى الصماخان سنة اتفاقا وفي فرض ظاهر إشرافهما وباطنهما قولا ابن مسلمة مع قولها الأذنان من الرأس وابن حبيب انتهى وعلى ما ذكر القاضي عبد الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل ما يلي الرأس وقيل ما يواجهه به ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى أصل الخلقة فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح طاهرهما مخالف لمسح باطنهما وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه انتهى قلت لكن يظهر من كلام الباجي ترجيح القول بأن طاهرهما مما يلي الرأس على كل قول فإنه قال الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد طاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه ويجعلهما في صماخيه وقال بعده أيضا وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يواجهه قال في التوضيح قوله بأصبعيه أي بسبابتيه وقوله ويجعلهما في صماخيه نبه على ذلك لئلا يظن سقوط المسح عنهما ابن حبيب ولا يتتبع غصونهما أي كالخفين انتهى وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية وكره ابن حبيب تتبع غصونهما انتهى وقال في شرح الرسالة وقال ابن حبيب يكره تتبع غصونهما لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار أحد الجهتين من الظاهر أو الباطن يجري على الخلاف فيهما انتهى يعني الخلاف في فرض ذلك وسنته وإلى تعالى أعلم وقال ابن عرفة وكيفية مسحهما مطلق في الروايات وفي الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه فقال عيسى يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمرهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما الباجي يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعيه من كل يد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام قلت نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما من طاهرهما وباطنهما يحتمل الوجهين وفي الرسالة يفرغ

الماء على سبائتيه وإبهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهريهما وباطنيهما
انتهى ص وتجديد مائهما ش يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين قال في
التوضيح المشهور لا بد من تجديد الماء ابن حبيب وإن لم يجد فهو كمن ترك مسحهما وقال ابن
مسلمة وهو مخير في التجديد وعدمه وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة
وإليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة
والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر انتهى كلام التوضيح تنبيهان الأول قوله جعل ابن
رشد التجديد سنة مستقلة يقتضي أنه جعل كلا من التجديد والمسح سنة وكلامه في المقدمات
يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض وأن السنة في التجديد ونصه سنن الوضوء اثنتا عشر
منها أربع متفق عليها في المذهب وهي المضمضة